

الدرس الثامن والعشرون تاريخ التشريع الإسلامي

الأصل في ذبائح المسلمين وأهل الكتاب الطهارة.

الأصل في ذبائح غيرهم النجاسة.

إلا إذا تيقنا بحدوث عارض.

❖ لا يجوز أن نسمي الأشياء بغير أسمائها فالذين يقولون أن سيدنا عمر أوقف النص هذه جريمة لا جناحة.

❖ الإستصحاب والإستحسان والقياس طرق علمية دلنا عليها القرآن والسنة لاستخراج الأحكام من معاني النصوص.

❖ سد الذرائع: دليله الكتاب أي القرآن وهو الذي أعطانا الضوء الأخضر للعمل به { خذ العفو وأمر بالعرف }.
وهو مبدأ أخذ به الإمام أحمد كثيراً مثل الإمام مالك.

الذرائع جمع ذريعة وهي الوسيلة { ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله بغير علم } وفي الحديث الصحيح [إن الرجل ليقاتل شجاعة وحمية ... أيهما في سبيل الله فقال عليه الصلاة والسلام: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله] الأصل أن المقاتل للشجاعة ليس حرام بل مباح ولكن أثناء الانخراط في الجهاد فإن أموراً كهذه تحجبك عن إخلاص النية لله.
إذاً أصبح هذا العقد باطل ذريعة للابتعاد عن ما أمر الله تعالى به وهو القتال من أجل إعلاء كلمة الله فهو حرام لكونه ذريعة تؤدي **محرم** لذاته.

وفي الحديث الذي يرويه الطبراني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير هو وثلة من أصحابه فرأى شاباً جلدًا يعمل فنظروا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا له وهم يشيرون إليه وقد بكر إلى العمل يا رسول الله ويح هذا

أما كان أولى له لو كان عمله وبكوره في سبيل الله فقال لهم عليه الصلاة والسلام
[إن كان يسعى ليكف بذلك نفسه عن المسألة فهو في سبيل الله وإذا كان
يسعى على أبوين شيخين فهو في سبيل الله وإن كان يسعى ليفاخر به الناس
فهو في سبيل الشيطان.

❖ أصله مباح وتحول إلى جهاد.

أصل البيع عند الأذان في صلاة الجمعة مباح لكنه أصبح ذريعة لترك صلاة
الجمعة فهو حرام.

فالإمام أحمد ومالك والشافعي لما رأوا هذا قالوا: إذاً الذريعة أساس **ضخم**
للاجتهاد بالشريعة الإسلامية وقالوا: ما توقف عليه الواجب فهو واجب وما
تفرع عنه المحرم فهو محرم ولكن بقواعد وشروط وحدود وإلا **لأنضى** كل
حلال محرم وكل محرم حلال.

(الحمد لله)